الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي

أ/سامية رايس-جامعة تبسة-

الملخص:

تعد اللامركزية الإدارية أحد صور التنظيم الإداري التي تهدف إلى حماية المصالح المحلية على مستوى الأقاليم، ولذلك لابد لهذه الوحدات المحلية من الاستقلالية لكي تتمكن من القيام بواجباتها القانونية.

لذلك فتكريس اللامركزية يرتبط أساسا بمدى استقلال الجماعات المحلية في ممارسة مهامها والاختصاصات المنوطة بها، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال معرفة حجم تدخل السلطة اللامركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يعرف بالوصاية الإدارية.

وعلى الرغم من أن غالبية الدساتير تنص على حرية المجالس المحلية في إشباع الحاجات العامة، إلا أن الاتجاه الغالب هو منح الجهات الوصية سلطة تقديرية وواسعة لممارسة الوصاية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمجلس المحلي ككل، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال مقارنة مسلك المشرع الجزائري والتونسي.

Résumé

La décentralisation administrative est l'une des photos de l'organisation administrative qui vise à protéger les intérêts locaux au niveau provincial, et il doit être pour les unités locales d'autonomie pour pouvoir mener à bien leurs obligations légales.

Donc la consécration de la décentralisation est associée principalement à l'étendue de l'indépendance des collectivités locales dans l'exercice de leurs fonctions et de mandats qui lui sont assignées, il peut être déduit en connaissant la taille de l'intervention de la décentralisation du pouvoir dans le travail des organismes locaux à travers ce qui est connu comme la détention administrative.

Bien que la majorité des constitutions prévoient la liberté des conseils locaux dans la satisfaction des besoins de la population, mais que la tendance est principalement accordée dépositaires discrétion et large pour exercer la garde, en particulier en ce qui concerne le conseil municipal dans son ensemble, ce qui est ce que nous allons essayer de l'expliquer en comparant le comportement du législateur algérien et tunisien.

مقدمة:

إن تعدد وتتوع وظائف الدولة أدى إلى ضرورة التفكير في تخفيف العبء على الإدارة المركزية، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وهو ما يعرف بتطبيق نظام اللامركزية الإدارية كأسلوب التنظيم الإداري، ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات مستقلة من جهة أخرى، غير إن هذه الاستقلالية لا تتفي الصلة القائمة بين السلطة المركزية والمحلية حفاظا على المصالح الوطنية والمحلية في أن واحد، مما جعله نظاما ذو طبيعة عالمية تبنته معظم الدول في الوقت الحاضر، بما فيها النظاميين الجزائري والتونسي.

ويترجم تبنى هذا الأسلوب في الإدارة المحلية الجزائرية متطلبات كل مرحلة مرت بها الدولة، انطلاقا من قاتون البلدية لسنة 1967 وقاتون البلدية لسنة 290، وأخيرا ضمن قاتون 11-10 ، ليتم إتباع أسلوب أكثر تشددا كما سوف يتم تفصيله. وبالرجوع إلى التشريع التونسي، نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى صراحة أسلوب اللامركزية الإدارية من خلال إنشاء هيئة مستقلة تعنى بالشؤون المحلية وهو ما تتاوله الفصل 132 من دستور تونس لسنة 2014: تمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدبير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر. وعلى رأس هذه الهيئات المحلية نص على المجالس البلدية ضمن الفصل 139 من الدستور بقوله تدير المجالس المحلية مجالس منتخبة، تتتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، وهو ما نص عليه الفصل الأولى من قانون البلدية جماعة محلية تمتع بالشخصية نص عليه الفصل المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

وعلى الرغم أن هذه الدساتير تنص صراحة على حرية المجالس المحلية في إشباع الحاجات العامة المحلية، إلا آن ما يمكن استخلاصه من الإرادة الضمنية للمشرع والواقع التطبيقي للإدارة المحلية يدل على أن السلطة المركزية بقيت تتدخل في إدارة الشؤون المحلية خاصة من خلال التوسع في حل المجالس المحلية دون مسوغ 5.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الوصائية على المجالس البلدية.

إن الهيئات اللامركزية لا تستقل يصوره مطلقة في مباشرة اختصاصها بل تخضع للوصاية الإدارية أي لرقابة السلطة المركزية تحقيقا للانسجام في تنفيذ السياسة العامة للدولة ⁶، ومراعاة لتحقيق للهدف من إنشاء المجالس البلدية وهو السماح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المحلية من خلال ممثليه من سكان

الإقليم، وانطلاقا من هذا الهدف المزدوج لابد من الوقوف أو لا على ماهية نظام الوصاية قبل النطرق لمظاهرها خاصة تلك الممارسة على الهيئة والتي تشكل محور دراستنا.

المطلب الأول: تعريفها

أثار إعطاء تعريف دقيق وشامل المصطلح الوصاية الإدارية جدلا واسعا، فإذا أردنا تعريف مصطلح الوصاية الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الرقابة التي تعرف بأنها التحقق مما أذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة 8، ومن بيت التعريفات الفقهية تعريف الفقيه RIVERO الذي عرفها بأنها الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المركزية على الأجهزة اللامركزية الإدارية وفقا لما يقرره القانون 9.

كما تم تعريفها على آتها عبارة عن ممارسة وظيفة عامة تقوم بها هيئات إدارية مركزية يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بموجب قوانين أو أنظمة كما تلتزم في أعمالها ووسائل رقابتها على السلطات المحلية كما تتص عليه تلك التشريعات. 10

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية، بقصد حماية المصلحة العامة¹¹، وعرفت أيضا بأنها مجموعة من السلطات يمنحها المشرع للسلطة الإدارية العليا، بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة¹².

وهي الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة، وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تتشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان تطبيق القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم الوصاية إلا في حالات محددة قانونا 13.

كما يعتمد البعض على مصطلح الوصاية للدلالة على تبعية الشخص اللامركزي للسلطة المركزية. 14

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الوصاية هي الأسلوب القانوني الذي بموجبه تلتزم الهيئات المحلية بالمنظومة القانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثانى: ضرورات الوصاية الإدارية.

تسعى الرقابة الإدارية الوصائية بجميع أشكالها سواء انصبت على الهيئة أو الأعمال أو الأشخاص إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تعتبر من جهة أخرى ضرورات لقيام نظام الوصاية في حد ذاته ومن أهمها:

الضرورة السياسية: يعتبر الهدف السياسي من أهم الأهداف التي تسعى إليه الرقابة الوصائية، وهو ضمان صيانة ووحدة الدولة السياسية، ذلك أن قيام التنظيم اللامركزي الإقليمي يؤدي إلى وجود أشخاص لامركزية متعددة إلى جانب شخصية الدولة وان استقلال الوحدات اللامركزية بإدارة شؤونها قد يؤدي إلى انقطاع الصلة بينها وبين الجهة المركزية.

إذ لا يمكن تفسير الاعتراف باستقلالية الهيئات المحلية وتمتعها بشخصية معنوية مستقلة في إطار النتظيم اللامركزي بأنه يعني استقلاليتها عن الدولة بشكل مطلق ¹⁵، ذلك أن دور هذه الهيئات المحلية يتعلق أساسا بالتسبير المحلي لإشباع الحاجات المحلية دون الإضرار بالمصلحة الوطنية، على اعتبار أن المصلحة الوطنية تتشكل في مجملها من مجموع المصالح المحلية التكاملية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن السلطة المركزية تسمو على الهيئات المحلية وعليه فان المصلحة الوطنية تكون أجدر بالحماية إذا ما ترتب على إشباع المصالح المحلية مساس بالمصلحة الوطنية، وبالتالي تتدخل السلطة المركزية لمنع هذه الأضرار من اجل تحقيق تماسك الدولة ووحدتها 16.

كما تبرز أهمية ممارسة الرقابة الوصائية على المجالس المحلية خاصة من الجانب المالي، سواء تعلق الآمر بجباية الضرائب أو الرقابة الممارسة من خلال قبول الهبات والوصايا المقدمة 17.

الضرورة الذاتية: أو ما يعرف عند بعض الفقهاء بحماية الهيئات المحلية في حد ذاتها ذلك أن الأعضاء المسيرين للهيئات المحلية لابد أن يحترموا من خلال طريقة تسيرهم آمال وتطلعات الأجيال المستقبلية وذلك عن طريق إخضاع مالية الهيئات المحلية لرقابة جهات محددة قانونا (كمجلس المحاسبة مثلا)، حتى لا تتوسع هذه الهيئات في عملية الإنفاق على حساب الأجيال اللاحقة.

ضرورة احترام مبدأ المشروعية: الأصل انه يتوجب على السلطات الإدارية اللامركزية احترام مبدأ الشرعية بالنسبة لجميع أعمالها، ويقصد باحترام مبدأ الشرعية الالتزام بالنص القانوني بمفهومه الواسع أي جميع النصوص القانونية أيا كان مصدرها وشكلها، وفي حال المخالفة تأتي ضرورة وجود رقابة وصائية لإعادة الهيئة المخالفة لحظيرة الشرعية أن هي حادت عنها.

ومن أهم أمثلة القواعد القانونية التي تلتزم بها الأشخاص الإدارية اللامركزية، قاعدة التخصص وذلك بوصفها قاعدة قانونية عامة توجب على كل شخص معنوي التزام دائرة الغرض الذي وجد من أجله والامتتاع عن كل عمل يخالف هذا الغرض وهي من القواعد القانونية التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية ولا حاجة لإقرارها بنص صريح.

المبحث الثاني: حل المجلس الشعبي البلدي في كل من النظاميين الجزائري والتونسي.

يعد حل المجالس المحلية بصفة عامة أحد أهم مظاهر ممارسة الوصاية على الهيئات المحلية وتتمثل هذه الصورة في صلاحية السلطة المركزية بحل المجالس المحلية بناءا على أسباب وبموجب مرسوم، غير انه بالرجوع إلى عدة أنظمة نجدها قد وضعت بعض القيود لإمكانية ممارسة هذه السلطة، ومثال ذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي أشترط ضرورة وجود خلاف بين السلطة المركزية والمحلية وأدى إلى إلحاق ضرر بالمصالح المحلية وعرقلة سير عمل الوحدات المحلية أوهو ما حذا حذوه المشرع الاسباني من خلال إصداره لقانون الإدارة المحلية حصر من خلالها الحالات التي يمكن الاستتاد إليها لحل المجالس مع توفير ضمانات لحماية حقوق الوحدات المحلية وتوحيد الجهة المختصة بالحل وإخضاع هذه السلطة لرقابة القضاء.

وقد كان للفقه إسهابه في هذا الموضوع، على اعتبار أن هذا المظهر من مظاهر ممارسة الرقابة يعتبر من اخطر الوسائل التي تمس بكيان المجلس المحلي المنتخب بأكمله، إذ يرى الفقيه benoit أن الحل يكون مسوغا عندما يكون المجلس غير قادر على القيام بواجباته أو الإهماله أو تقصيره في ذلك أو لوجود خلاف دخلي بين الأعضاء أو بين المعارضة والطرف الأخر في تركيبة المجلس 19.

وبصفة عامة فقد كاد الفقه أن يجمع على ضرورة تبني آلية الحل كوسيلة لحماية المصالح المحلية، على أن يلتزم المشرع بضرورة حصر حالات الحل وعدم تركها للسلطة التقديرية للجهات الوصية لمجرد المساس بالمصالح المحلية.

كما أن جانب أخر من الفقه أكد على أن استخدام مصطلح المصالح الوطنية كمسوغ للحل يكتنفه الغموض على اعتبار أن المصطلح فضفاض وواسع يمكن إدخال حالات في إطاره إذا ما رغبت السلطة المركزية حل المجالس المحلية، لذا حاول جانب من الفقه تحديد هذا المصطلح وجعله متماشيا دائما مع وحدة الدولة وشكلها والمؤسسات والرموز التي تعبر عن السيادة والمساس بالحقوق والحريات الأساسية المحمية دستوريا ومخالفة القوانين والأنظمة وعدم القيام بالواجبات.

المطلب الأول: تعريف آلية الحل ضمن التشريع الجزائريو التونسي.

بالرجوع للتشريع الجزائري، نجد أن المشرع ضمن قانون البلدية رقم 11 - 10 قد افرد الفرع الرابع ضمن الفصل المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي، لبيان الية الحل حيث نص ضمن المواد: 47،46، حالات الحل وإجراءاته وأثاره، دون أن يولي أهمية لإعطاء تعريف دقيق لآلية الحل قبل التعرض لنظامه القانوني.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فالبرجوع إلى الفصل 06 من القانون الأساسي للبلديات 20، فقد نص على الحالة الوجوبية لحل المجالس البلدية وذلك

في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها، إضافة للفصل 11 فقرة أولى والذي ينص على أنه لا يقع حل المجلس البلدي إلا بأمر معلل.

وتتاول ضمن الفصل 12 الأحكام المطبقة عند حل المجلس البلدي، والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع التونسي لم يتتاول تعريف الحل بقدر ما تتاول تتظيم أحكام هذه الآلية خاصة خلال المرحلة الانتقالية إلى حين تتصيب مجلس جديد، تاركا المجال للفقه والذي عرفه على انه إعدام قانوني للمجلس وتجريد الأعضاء من صفتهم 21.

المطلب الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في النظاميين الجزائري والتونسي

انطلاقا من فحوى الحلو الذي يعني القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة²²، فقد عمل المشرع الجزائري على حصر حالات الحل في نص المادة 46 من قانون البلدية 11 – 10 كما يلي:

- حالة خرق الأحكام الدستورية.
- الغاء انتخاب جميع الأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
 - الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لاختلالات خطيرة.
 - عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة.
- في حال وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد أعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة.
 - في حال اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.

في حال حدوت ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس، والتي سوف يتم نتاولها تبعا.

الفرع الأول: خرق الأحكام الدستورية

وهي حالة مستحدثة مؤخرا، ففي حالة مخالفة الأحكام الدستورية يكون المصدر الحتمي للمجلس هوا لحل والتجديد، وهذا حفاظا على قانونية المجلس وسلامة أعماله 23.

وبالرجوع إلى نص المادة 59- فقرة 01- من قانون البلدية نجد أن المشرع قد نص على انه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي

المتخذة خرقا للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، وبالتالي ما الحكمة التي ابتغاها المشرع من إعدام المجلس ككل في حين أن مخالفة الأحكام الدستورية ستكون من خلال عمل المجلس والذي يترجم في شكل مداو لات تخضع للبطلان المطلق في هذه الحالة.

الفرع الثاني: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس البلدي.

والملاحظ أن هذه الحالة قد جاءت فضفاضة نوعا ما، ويمكن أن تفسر على أن الغاء الانتخابات يمكن مرده أساسا إلى مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ²⁴ على غرار ما قرره المشرع بالنسبة لإمكانية إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهي حالة مستحدثة بموجب التعديل الأخير لإضفاء التناسق ما بين أحكام قانون الانتخابات والتشريعات المحلية عموما.

الفرع الثالث: الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

فعندما يعبروا جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بتقديم استقالتهم الجماعية وجب حل المجلس، غير أنه عمليا تفترض هذه الحالة وجود اتفاق أو على الأقل شبه إجماع بين أعضاء المجلس لتقديم الاستقالة الجماعية وهو ما يصعب تصوره خاصة مع وجود تشكيلات سياسية مختلفة على مستوى المجالس البلدية.

ومهما يكن من أمر فإذا كانت القاعدة أن الأعضاء لا يجبرون على الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، فإنه لا يمكن كذلك إجبارهم على البقاء رغما عنهم خاصة وأن نيابتهم مجانية.

الفرع الرابع: في حالة الخلاف الخطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

إذ يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة للمداولة على المستوى البلدي خدمة وحفاظا على المصالح البلدية، فلا تعتبر مكانا للصراع والاختلاف المعرقل السير الحسن لأعماله في ظل التعددية السياسية، ونظرا لان المجلس يضم تشكيلات سياسية متعددة فقد يحدث الخلاف بين الأعضاء، لكن يجب أن لا يؤثر سلبا على هيئة المداولة، فان ثبت أن الاختلاف أصبح خطيرا يجب حل المجلس الشعبي البلدي 25، والملاحظ بالنسبة لهذه الحالة على خلاف بقية الحالات أن المشرع قد أعطى للسلطة الوصية سلطة تقديرية واسعة نوعا ما من خلال تقدير الاختلال الخطير من عدمه والذي يشكل سببا كافيا لإقرار حالة الحل وذلك بعد الأعذار المقدم من قبل الوالي والذي قد يرفع تقاريره بإعماله معايير مستخلصة من الحياة الاجتماعية خارج المجلس 26، كما أن المشرع لم يبين المعايير المعتمدة لإقرار الحالة خاصة وأن الخلافات واردة بكثرة 27.

الفرع الخامس: عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة

فوفقا لقانون البلدية يعقد المجلس البلدي اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم توافر الأغلبية حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف، يتم حل المجلس ككل لعدم توافر النصاب القانوني لعملية التداول²⁸، وعلى اعتبار أن الحالة التي يضل فيها عدد الأعضاء اقل من النصف، فلحل المجلس ما يبرره كونه فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل قيما سيعرض عليه من شؤون 29.

الفرع السادس: في حال اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

وهي حالة انبثقت أساسا عن مبدآ عدم استقرار ثبات عدد البلديات فلأسباب موضوعية قد بعمد المشرع أحيانا إلى رفع عدد البلديات عن طريق تجزئتها أو الانتقاص منها عن طريق دمجها آو ضمها، وهو ما يعني أليا حل المجلسين معا ، لأنه في حالة ما إذا ضمت بلدية ما إلى بلدية أخرى فانه يتم حل مجلسي البلديتين، لأنه لا يمكن أن تدار البلدية بمجلس شعبي واحد، ولا تدار بمجلسين للبلدتين معا بل ينتخب مجلس شعبي بلدي جديد 30.

الفرع السابع: في حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وقد جاءت هذه المادة بشي من العمومية خاصة من خلال استعمال عبارة ظروف استثنائية حيث لم يبين المشرع نوعية هذا الظرف والذي يؤدي إلى عدم إمكانية تتصيب هذا المجلس، كما انه ينبغي الإشارة إلى عدم انسجام الإجراءات المتبعة بالنسبة لهذه الحالة على اعتبار أن المجلس لم يتم تتصيبه، بعد فمن باب أولى لا يمكن الحديث عن الحل بالنسبة لمجلس لم ينصب بعد.

الفرع الثامن: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم الثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

حيث جاء هذا النص ليجسد التصور الجديد في طريقة التنظيم ومسايرة المجالس البلدية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك قرر المشرع اعتماد نظام الحل بعد إثبات وجود اختلالات في التسبير البلدي، دون أن يبين الجهة المكلفة بالإثبات، أهو المواطن باعتباره شريك من خلال اتخاذ المجلس لكافة الإجراءات لإعلام المواطنين بشؤون التسبير المحلي، أو الوالي باعتباره المسؤول الأول عن رفع التقارير للهيئات الوصية.

وبناءا على ما سبق من حالات وجوبيه للحل، فإذا توافرت مقتضيات كل حالة بات لزاما على السلطة المركزية ممارسة تلك السلطة، وذلك من أجل المحافظة على الهدف الذي تم إنشاء الهيئات اللامركزية من اجله.

وما يمكن أن يقال بالنسبة لأسباب الحل في النظام الجزائري في مجملها أنها أسباب منطقية للمحافظة على الهيئات اللامركزية، فالهيئة التي تصبح عاجزة عن تحقيق الأهداف تستحق الحل.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فنجده قد نص ضمن القانون المتعلق بالبلديات وبموجب الفصل 06 منه على الحالة الوجوبية لحل المجالس البلدية وهي حالة إدماج الباديات أو تقسيمها وقد نص الفصل 12 من نفس القانون على انه في حالة حل المجلس البلدي أو استقالة كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فان نيابة خصوصية تقوم بوظائفه وذلك يعد أن أقر في الفصل 11 فقرة 10 انه لا يمكن حل المجلس البلدي إلا بآمر معلل.

وبناءا على ما تقدم يمكن إثارة الملاحظات التالية:

- على خلاف المشرع الجزائري الذي اقر إجراء الحل في حالات محددة قانونا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فإن المشرع التونسي إضافة إلى حل المجلس البلدي نص على إمكانية الحجر على المجلس وفقا للقصل 30 والذي نص على انه يحجر على كل مجلس بلدي ينشر التصريحات والبيانات وإبداء الاقتراحات السياسية، كما يصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة بتنفيذها في المواضيع الخارجة عن مشمولات هاو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية والتي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.
- على خلاف المشرع الجزائري والذي حدد بطريقة منظمة في إطار فرع مستقل عنونه بحل المجلس الشعبي البلدي وأحكامه ضمن نص المادة 46 ثمانية حالات وإن كانت بعضها تنطوي على شئ من العمومية إلا أنها مذكورة على سبيل الحصر، في حين إن المشرع التونسي جاء نتظيمه لآلية الحل مقتضب نوعا ما، حيث نص على الحالة الوجوبية بموجب الفصل 06 تحت الباب الثاني المعنون ب: الحدود الترابية للبلدية، ونتاول حالة عامة لحل المجالس المحلية دون قبود أو موجبات للحل ضمن الفصل 11، ثم عاد ضمن الفصل 21 والمعنون ب: المجلس الشعبي البلدي لتنظيم أحكام الحل.
- على خلاف المشرع الجزائري، أعطى المشرع التونسي للسلطة الوصية سلطة تقديرية أكثر من خلال إقرار حالة وجوبيه واحدة للحل وتتعلق بحالات إدماج البلديات أو تقسيمها، وغير مقيدة يشترط فيها فقط وجوب تعليل الأمر المتضمن الحل، واعتبر أن استقالة كافة الأعضاء المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي حالات متميزة عن الحل.

وبناءا على ما سبق، وبصدد حالات حل المجالس البلدية نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تحديد حالات الحل على سبيل الحصر في حين أن المشرع

التونسي نتاول حالة وحيدة ثم فتح المجال للسلطة النقديرية للسلطة الوصية في ممارسة آلية الحل بموجب آمر معلل.

ــــــ ا/ سامية رايس

المطلب الثالث: إجراءات واثأر الحل في كل من النظاميين الجزائري والتونسي.

عند توافر الحالات السابقة، فقد نص المشرع الجزائري وحوبيا على حل المجلس الشعبي البلدي³²، وعلى اعتباران آلية الحل تعتبر من اخطر مظاهر الوصاية الدارية على المجلس البلدية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط الإجراءات والتي نص عليها ضمن المواد من 46 الى 51 من قاتون البلدية، وبناءا عليه ينعقد الاختصاص في ممارسة سلطة الحل إلى رئيس الجمهورية عن طريق اصداره لمرسوم الحل، ويكون ذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، والملاحظ انه وخلافا لقاتون البلدية السابق 90-80 لم يلزم الرئيس باتخاذ المرسوم في مجلس الوزراء، بالإضافة إلى تحديده لمرسوم الحل وهو مرسوم رئاسي 33.

ومنه فحل المجالس البلدية بموجب القانون 11-10 أصبح من قبيل حالات للحل التلقائي التي يمارسها رئيس الجمهورية والتي لا تتوقف على قرار جهة معينة على غرار المجلس الشعبي الوطني 34 .

إضافة إلى أن القانون رقم 11-10 على غرار القانون 90-80 لم ينص صراحة على ضرورة تسبيب مرسوم الحل، خاصة وأن التسبيب من شانه أن يطلع الرأي العلم الذي اختار المجلس على السبب الذي أدى بالسلطة المختصة إلى حل المحلس 35 .

والملاحظ أن قانون البلدية لم بنص نهائيا على إمكانية خضوع قرار الحل إلى الطعن القضائي من عدمه، خاصة بالنظر إلى أن حالته محددة على سبيل الحصر والخروج على احد هذه الحالات يعد سببا كافيا لإمكانية النظلم أمام الجهات القضائية.

ورجوعا للتشريع التونسي نجده قد نص في الفصل 11 منه على انه لا يقع حلى المجلس البلدي إلا بأمر معلل، وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين، وبذلك نجد أن المشرع التونسي تميز عن الجزائري في أمرين:

- اشتراطه التسبيب لقرار الحل فلا يمكن حل مجلس شعبي بلدي إلا بآمر معلل، وهو ما يمكن رده إلى عدم تقييده سابقا لحالات الحل، حيث يصبح التسبب في هذه الحالة ضرورة لعدم انحراف سلطة الإشراف.
- نصه على ما يعرف بالتوقيف المؤقت للمجلس الشعبي البلدي، إذ يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد والمقصود بها حالة الاستعجال توقيف المجلس مؤقتا عن النشاط لمدة لا تتجاوز الشهرين 36، والملاحظ أيضا أن المشرع التونسي على خلاف المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الجهة

المختصة بممارسة الحل، غير أنه بالرجوع إلى بعض أو امر الحل نجد أن رئيس الجمهورية هو المختص بإصدار أمر الحل بعد صدور تقرير من الوزير المكلف بالداخلية 37.

أما بالنسبة لأثار الحل في النظام الجزائري³⁸، فبعد نشر مرسوم الحل في الجريدة الرسمية تتنهي عهدة المجلس ككل، وتسحب صفة العضوية من أعضاء المجلس ويتم التحضير لانتخابات تجديد المجلس وحرصا على استقرار الأوضاع يقوم الوالي خلال العشرة أيام الموالية للحل بتعيين متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل أليهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتتنهي مهمتهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد³⁹.

ويتم إجراء الانتخابات كحد أقصى في مدة 06 أشهر من صدور مرسوم الحل، ليكمل المجلس المدة المتبقية من عهدة المجلس القديم، ألا إذا كانت المدة المتبقية تقدر بسنة، حينئذ لا يمكن تنظيم الانتخابات بآي حال من الأحوال.

وقد ناقش المشرع الجزائري، إمكانية وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية والذي يعرض الآمر على مجلس الوزراء، يعين الوالي وتحت سلطته متصرفا لتسبير شؤون البلدية، وينتهي مهامه بقوة القانون بمجرد توافر الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات المجلس الشعبي البلدي بعد تتصيب المجلس الجديد. 40

وبذلك فقد تخلى المشرع عن العمل بنظام المجلس المؤقت الذي تبناه بموجب قاتوني 67 و90 بالإضافة إلى فتحه المجال لممارسة اختصاصات كل من الرئيس والمجلس ككل بالنسبة للمتصرف وهو ما يتنافى مع صفة التاقيت في تعبينه.

ورجوعا للتشريع التونسي، فقد نص الفصل 12 منه على الآثار المترتبة على حل المجالس البلدية سواء تعلق الأمر بالظروف العادية أو غير العادية التي يتعذر معها تكوين مجلس بلدي، فان نيابة خصوصية تقوم بوظائفه، وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي، إذ لا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن ستة أعضاء، ويعين رئيسها في بالأمر الصادر لأحداثها.

والنيابة الخصوصية التي يتم إحداثها تقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه 41، والملاحظ بالمقارنة مع التشريع الجزائري:

• إن كلا التشريعين قد وحد الأحكام في إسناد تسير الشؤون المحلية لكل من المتصرف والنيابة الخصوصية سواء تعلق الأمر بظروف عادية أو غير عادية مع فتحهما المجال لممارسة مهام المجلس والرئيس معا.

ان المشرع التونسي قد حافظ على تحقيق مبدأ التشاركية في صنع القرار المحلي في ظل الفترة الانتقالية من خلال إسناد مهمة التسيير إلى نيابة خصوصية تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء واشترط أن لا يقل عددهم عن ستة أعضاء كحد أدنى، في حين أن المشرع الجزائري أسند المهمة إلى متصرف ومساعدين عند الاقتضاء.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص المنظمة للآثار الحل في كلا النظاميين لمسنا حرصا من طرف المشرع الجزائري من خلال تقييده الوالي بمدة 10 أيام التعيين المتصرف، في حين أن المشرع التونسي أمهل الجهة الوصية لمدة شهر لتعيين النيابة الخصوصية.

نص المشرع الجزائري على الجهة المسئولة على تعبين المتصرف وهي الوالي باعتباره ممثل الهيئات المركزية على المستوى المحلي في حين أن المشرع التونسي وضمن الفصل 19 المتعلق بآثار الحل لم بنص صراحة على الجهة التي تتولى تعبين النيابة الخصوصية، غير انه بالرجوع إلى بعض أو امر الحل التي استتبعت بتعبين نيابات خصوصية وجدنا أن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية هو من يتولى تسمية تلك النيابات الخصوصية كما سبق بيانه.

اختلاف كلا التشريعين بالنسبة للمدة القصوى التي تمارس فيها كل من المتصرف والنيابة الخصوصية مهامهما، حيث حددها المشرع الجزائري بسته أشهر كحد أقصى، في حين نجد أن المشرع التونسي ضمن القانون المتعلق بالبلديات السابق ذكره، لم يبادر التحديد المدة القصوى لإجراء انتخابات بلدية على اعتبار إن هذه الهيئة هي هيئة مؤقتة واستثناء من الأصل، غير انه بالرجوع إلى الأوامر المتعلقة بالحل وبإحداث النيابات الخصوصية نجدها تتص على مدة سنة كحد أقصى ابتداء من صدور الآمر حتى يتم إجراء انتخابات بلدية.

لقد تتاول المشرع الجزائري أثار الحل بنوع من الدقة مقارنة بنظيره التونسي، حيث تتاول إمكانية تزامن حل المجلس البلدي مع بقاء سنة فقط من العهدة الانتخابية حيث يتولى المتصرف تسبير الشؤون المحلية إلى حين تنظيم انتخابات بلدية عامة، في حين أن المشرع التونسي لم يتتاول هذه الحالة نهائيا، ويمكن مرد ذلك أن النيابة الخصوصية تمارس مهامها لمدة سنة كحد أقصى.

وخلاصة القول أن كلا التشريعين الجزائري والتونسي قد تبنيا نظام الرقابة على المجلس، إلا أن المشرع الجزائري قد نظم المسالة بشي من التقصيل والدقة مقارنة بالمشرع التونسي عن طريق تحديده الحالات الحل على سبيل الحصر، إضافة لتحديده الجهة المسؤولة على ممارسة هذه الإلية مع تقييده بمدة زمنية مقبولة خلافا للتشريع التونسي الذي فتح المجال للسلطة الوصية لممارسة هذه الإلية من دون تقييدها بمقتضيات المصلحة العامة.

الهو امش:

- 10 نفس المرجع، ص 421.
- 11 كمل بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر ، 2004، ص137.
- 12 عادل محمود حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، در اسة مقارنة، جامعة عين شمس، ص 152.
 - Charl desbache, . Intuition administratif, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1972; P 73. 13
- 14 غزير محمد الطاهر، آليات نقعيل دور البلدية في أدارة التنمية المحلية بالجزائر ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011، ص 77.
 - 15 عيد احمد الحسبان، المرجع السابق، ص424.
 - 16 نفس المرجع، ص425.
 - 17 انظر: المادة 57 من قانون البلدية المادة 55 من قانون الولاية.
 - 18 عيد احمد الحسبان، المرجع السابق، ص428.
 - 19 نفس المرجع، ص428.
- ²⁰ قانون أساسى عدد 33 لسنة 1975، مؤرخ في 14 ماي 1975، يتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، والتعديلات الواردة عليه، لاسيما القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008.
 - ²¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والنوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 181.
- ²² محمد الصغير بعلى، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 22.

الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 67، والمتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عد 60، ص90.

² قلنون رقم 90-08، المؤرخ في :07 أفريل 1990 ، والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في :11 أفريل1990

قلون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق ل: 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية. 3

⁴ بستور تونس لسنة2014.

⁵ عيد احمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، در اسة مقارنة، مجلة در اسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، عدد 02،200، ص 419.

هلى على طهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والنوزيع، الطبعة الأولى 6 2004، ص 141.

⁷ يرى جانب من الفقه انه من الأنسب استعمل مصطلح الرقابة الإدارية باعتبار ها الأنسب للمعنى المقصود، لان الوصاية تتعلق بناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية، إما الهيئات اللامر كزية فهي كاملة الأهلية لممارسة التصر فات القاتونية الموكول

⁸ حمدى سليمان القبيلات، الرقلبة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقلقة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 2010،عمان الأردن، ص 13.

⁹ توفيق بو عشبة، المرجع السابق، ص 125.

ومثل ذلك: أمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في : 02 جوان 2011، يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

- 23 عميور ابتسام ،نظام الوصالية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، 2012، ص 90.
- ²⁴ للتقصيل أكثر بالنسبة لأحكام انتخابات المجالس البلدية انظر القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، والموافق ل: 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.
 - ²⁵ عميو ر ابتسام ،المرجع السابق، ص 91.
- 26 عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، من 27
 - 27 محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010، ص 203.
 - 28 للتفصيل في أحكام الاستخلاف انظر المادة 41 من قانون البلدية.
 - 29 رزيق أميرة، المرجع السابق، ص30.
- 30 مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة فسنطينة، 2005، ص 270.
- 31 محمد عمر الشبوكي، مبدئ الرقابة على أعمل الإدارة وتطبيقاتها في الأرين ،مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عدد2، الأرين، عمان ، 1985، ص209.
 - ³² المادة 46 من القانون 11-10 السابق ذكره.
 - ³³ انظر المانتين: 47 و 35 من القانون 90- 08.
 - ³⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 303/ وهو ما نصت عليه المادة 82 من الدستور.
 - 35 رزيق أميرة، المرجع السابق، ص 77.
 - 36 توفيق بو عشبة ، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ص 124.
- ومثل ذلك : أمر عدد659، لسنة 2011مؤرخ في 02 جوان 2011، يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية
- 38 بالرجوع إلى نص المادة 48 نجد أن المشرع قد أحلنا التنظيم ليين كيفية تطبيق النص، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 104، بتاريخ 21 مارس 2016 متضمنا عدة جزيئات تتعلق بالمتصرف ومساعديه على غرار ضرورة اختيار هم من بين الأعوان الذين يمثلكون خبرة وكفاءة في التسبير المحلي، إضافة إلى ضبط عدد المساعدين باثنين، وتحديد مبالغ التعويضات الممنوحة لهم والتي تعادل تعويض رئيس المجلس الشعبي البادي بالنسبة المتصرف وتعويض النواب بالنسبة للمساعدين، على أن يلتزم وزير الداخلية بإصدار نصوص توضيحية كلما اقتضى الأمر ذلك .
 - ³⁹ انظر المادة 48 من القانون 11-10.
 - ⁴⁰ انظر المادة 51 من القانون 11-10.
 - 41 توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 125.
- ومثال ذلك: أمر عدد 662 لسنة 2011، المؤرخ في: 02 جوان 2011، يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.